مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: الحماية القانونية للطفل من أشكال العنف في التشريعات العراقية
اسم الكاتب: م.م. عمار رحيم سالم
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/9637
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 13:23 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 14 - Issue 2- December 2024 | كانون الاول ٢٠٢٤ - العدد ٢- المجلد ١٤

Legal protection of children from forms of violence in Iraqi legislation

[1] Assist. Lecturer. Ammar Rahim Salem
[1] University of Anbar, Department of Legal Affairs
1: Email: ammar.rahem@uoanbar.edu.iq
2: Email:

Abstract:

The protection of children's rights today has not been given sufficient attention by criminal legislation, and if it exists, it is characterized by weakness, lack of clarity and ambiguity, as evidenced by what reality has proven of the increase in cases of violence directed against children at the domestic and international levels and in various forms. This is what is seen through many crimes that children are exposed to and modern images that are somewhat more hideous than what we used to witness in the past. Rather, some of these crimes have taken the form of organized crimes and have become the reality of most societies, including Iraqi society, which is currently experiencing major problems in many social and legal aspects due to the events that the country has experienced. Rather, they have become familiar and widespread, striking their roots deep in Arab and Iraqi cultures as the crime of sexual exploitation and economic exploitation and what results from them, which prompted us to the necessity of not denying them and describing them and highlighting the legal aspects related to children's rights and the necessity of the intervention of the legislator and institutions to protect them.

DOI
https://doi.org/10.37651/aujlps.2024.153298.1343

Submitted: 1/9/2024
Accepted: 2/9/2024
Published: 19/9/2024

Keywords:
Child
Violence
legal protection.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الحماية القانونية للطفل من أشكال العنف في التشريعات العراقية

[١] م.م عمار رحيم سالم
جامعة الانبار قسم الشؤون القانونية

المستخلص

ان حماية حق الطفولة اليوم لم يعطى اهتماما كافيا من جانب التشريعات الجزائية ، وان وجدت فأنها تتسم بالضعف وعدم الوضوح والغموض بدليل ما اثبته الواقع من تزايد لحالات التعنيف الموجه ضد الاطفال على المستويين الداخلي والدولي وبأشكال متعددة وهذا ما يرى من خلال العديد من الجرائم التي يتعرض لها الاطفال وصور حديثة تفوق بشاعة نوعا وكما ما كنا نشاهده سابقاً، بل ان بعض هذه الجرائم اصبحت تتخذ شكل الجرائم المنظمة واصبحت تمثل واقع اغلب المجتمعات ومنها المجتمع العراقي والذي يمر اليوم بمشاكل كبيرة في العديد من الجوانب الاجتماعية والسياسية بسبب الاحداث التي مرت على البلد، بل باتت تبدو مألوفة وشائعة على نطاق واسع لتضرب بجذورها في اعماق الثقافات العربية والعراقية كجريمة الاستغلال الجنسي والاستغلال الاقتصادي وما يترتب عليها ، الامر الذي دفع بنا الى وجوب عدم نكرانها وتوصيفها وابراز الجوانب القانونية المتعلقة بحقوق الطفل وضرورة تدخل المشرع والمؤسسات لحمايتها وأن اهمية البحث تكمن في القيمة الانسانية للطفل باعتباره بشر له شخصية وكرامة واستقلالية في اتخاذ القرارات والتمتع بكافة الحقوق التي تتناسب مع المرحلة العمرية له والتأكيد على الحقوق الاساسية للأطفال دون تمييز وبيان دور كل فرد كلا حسب موقعه في حماية الطفل ورعايته وقت تعرضه للخطر وقد اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي للنصوص القانونية من حيث القيام بتحليل بعض النصوص القانونية الخاصة بالطفل وبيان الاشكاليات التي تعتريها ووضعنا حلول وتخمينات لحلها ، مع تقديم بعض المقترحات والفرضيات للتأكد من مدى امكانية الاعتماد عليها على ارض الواقع ، بالإضافة الى الاعتماد على المنهج التحليلي في مواضع اخرى.

الكلمات المفتاحية: الطفل ، العنف ، الحماية القانونية .

المقدمة

يحظى موضوع البحث بأهمية كبيرة حيث ان حماية الطفل هي حماية للإنسانية خاصة وان الطفولة تشكل سنداً للدولة والمجتمع ، لذا فحقوق الطفل تختلف كليا عن حقوق الانسان بالنسبة لشرائح المجتمع الاخرى ، وان حقوق الطفل تقوم على اساس حمايته بسبب ضعفه وعدم قدرته على مواجهة متطلبات الحياة المختلفة.

لهذه الاسباب تصدر الدول في مختلف انحاء العالم تشريعات وطنية وفقا لدرجة تطور هذه الدول وما تمتلك من امكانيات مادية وعلمية وبشرية وهو ما يبرر اختلاف التشريعات الوطنية الخاصة بحقوق الطفل وما تتضمنه هذه التشريعات من دولة لأخرى بالإضافة الى اختلاف قدر الحماية للطفل داخل المؤسسات الوطنية.

وعليه فقد ارتئينا دراسة هذا الموضوع من جانبين اولهما يتعلق بماهية الحماية القانونية للطفل من حيث تعريفه وبيان ابرز اشكال العنف في العراق وذلك في المطلب الاول، وثانيهما في اجراءات حماية الطفل والمعالجات التشريعية والمؤسساتية للحد منه وذلك في المطلب الثاني من هذا البحث .

اولا : اشكالية البحث والهدف منها : على الرغم من المطالبات في حماية حق الطفولة اليوم لم يلق موضوع حق الطفولة اهتماما كافيا من جانب التشريعات الجزائية ، وان وجدت فأنها تتسم بالضعف وعدم الوضوح والغموض بدليل ما اثبته الواقع من تزايد لحالات التعنيف الموجه ضد الاطفال على المستويين الداخلي والدولي وبأشكال متعددة وصور حديثة تفوق بشاعة نوعا ما كنا نشهده في السابق، بل ان بعض هذه الجرائم اصبحت تتخذ شكل الجرائم المنظمة واصبحت تمثل واقع اغلب المجتمعات ومنها المجتمع العراقي بل باتت تبدو مألوفة وشائعة على نطاق واسع لتضرب بجذورها في اعماق الثقافات العربية والعراقية كجريمة الاستغلال الجنسي والاستغلال الاقتصادي وما يترتب عليها ، الامر الذي دفع بنا الى وجوب عدم نكرانها وتوصيفها وابراز الجوانب القانونية المتعلقة بحقوق الطفل وضرورة تدخل المشرع والمؤسسات لحمايتها .

ثانيا : دواعي البحث : من اهم الدواعي التي ادت الى الاهتمام المتعاظم بموضوع البحث من الجانب القانوني ما يلي :

١- تفشي ظاهرة العنف : لوحظ في السنوات الاخيرة ان العراق يشهد موجة مليئة بالعنف واشكال للعنف لم تكن موجودة في السابق حيث ان الطفل سواء كان ذكرا او انثى لم يعد بأمان ومنأى من العنف حتى في اكناف والديه او احدهما او اقربائه ، ناهيك عن العنف المسلط على الطفل خارج اسرته كعنف رب العمل والمعلم والاطفال الاقران والعصابات المنظمة ، سواء كان عنفا بدنيا او نفسيا او

اجتماعيا او اقتصاديا وفي مقابل ذلك لم نشهد اهتمام حقيقي وفعال من قبل سلطات الدولة ومؤسساتها التشريعية والتنفيذية والقضائية كلاً حسب دورها للحد من هذه الظاهرة التي تشكل خطرا على هذه الفئة الغير قادرة على حماية نفسها ، لاسيما ان تربية الطفل ورعايته وحمايته حقاً اساسياً وهو في مقدمة حقوق الانسان .

٢- التعاون المؤسسي والبحث العلمي : بيان اهمية التنسيق بين المؤسسات المسؤولة عن حماية الطفل وتربيته كالعائلة والمؤسسات التعليمية والتربوية والمؤسسة العقابية، والقضائية ، وفعالية هذا التنسيق على ارض الواقع للوصول الى الغرض الذي تسعى اليه البحث وهو ان يحظى الطفل بحماية وحياة خالية من العنف مع دور المؤسسة الاكاديمية في اثراء المؤسسات الاخرى بالدراسات والتقارير والابحاث في ذات الموضوع .

٣- دواعي اقتصادية : بينت الدراسات ان الطفولة الخالية من العنف تزيد من قدرات الاطفال الجسمانية والعقلية ، وان الطفولة الطبيعية (كما ارتئينا ان نسميها نحن) ترفع معدلات اداء الطفل وتقدمه في التعليم وتنمي مهاراته وسلوكه، بالإضافة الى انخفاض تكاليفه الناتجة عن الرسوب في مرحلة التعليم اللاحقة مقارنة مع تكاليف اقرانه المعرضين للعنف وفرصهم في الحصول على العمل المناسب مستقبلا .

ثالثاً: اهمية البحث :

١- القيمة الانسانية للطفل باعتباره بشر له شخصية وكرامة واستقلالية في اتخاذ القرارات والتمتع بكافة الحقوق التي تتناسب مع المرحلة العمرية .

٢- التأكيد على الحقوق الاساسية للأطفال دون تمييز وبيان دور كل فرد وكلا حسب موقعه في حماية الطفل ورعايته ان تعرض للخطر .

٣- التركيز على اهمية التعاون بين الاسرة والمجتمع والسلطات الرسمية ومنظمات المجتمع المدني وكل المهتمين في حماية الطفولة ليحظى الطفل ببيئة آمنة خالية من العنف .

٤- توفير الخدمات المناسبة للطفل الضحية كالدعم الطبي والنفسي والقانوني والتدابير الوقائية والعلاجية حيال تعنيف الطفل او ايذاءه .

رابعاً: منهجية البحث : لقد اتبع الباحثون المنهج الوصفي التحليلي من حيث القيام بتحليل بعض النصوص القانونية الخاصة بالطفل وبيان الاشكاليات التي تعتريها ووضعنا حلول وتخمينات لحلها ، مع تقديم بعض المقترحات والفرضيات للتأكد من مدى امكانية الاعتماد عليها على ارض الواقع ، بالإضافة الى الاعتماد على المنهج التحليلي في مواضع اخرى حيث تم تحليل مشكلة العنف ضد فئة معينة لا غيرها وبينا مواطن الخلل والقصور للتوصل الى الغرض الذي اعدت من اجله البحث الا وهو(تحديد المشكلة وتشخيصها بدقة ومن ثم تقديم مقترحات للقضاء عليها او الحد منها) .

I. المطلب الاول

ماهية الحماية القانونية للطفل واجراءات الحماية

ان حق الطفل حق اساسي تتفرع عنه عدة حقوق تحمي الطفل حتى يبلغ السن القانوني او المرحلة العمرية التي تؤهله عقليا وجسديا ونفسيا واجتماعيا للقيام بواجباته كفرد متحملا مسؤولية ذاته، ومتمتع بكافة حقوقه كفرد يشكل جزءاً من المجتمع، فالقوانين الخاصة بالطفل مهمتها حماية هذه الحقوق في الفترة العمرية السابقة على مرحلة البلوغ[١]، وان الدور الأصيل والمتميز الذي يشكله التشريع الجزائي في مواجهة الاعتداءات الواقعة على حقوق الطفل تسعى إلى تحقيق ما يصبو إليه المجتمع من أهداف كالدفاع عن أمنه وسلامته وصيانة مصالحه وقيمه الأساسية، فحقوق الطفل قد تدرج في نص صريح في قانون العقوبات العراقي أو في قوانين خاصة، وبشكل مباشر او غير مباشر، وهذا كله لا يمنع من تحكيم المبادئ العامة التي أستقر عليها التشريع الجنائي في الاعتداء على الطفولة، هذا من جانب اما ما يتعلق بالشريعة الاسلامية فمما لاشك فيه انها منحت الطفل قيمة عالية ومنزلة سامية بدليل النصوص القرآنية والسنة النبوية وما جاء به فقهاء المسلمون، حيث قال تعالى في محكم التنزيل ((المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً وخير املاً)) [٢].

ولا نغفل دور السنة النبوية في هذا المقام التي اولت اهمية بالغة للطفل وحظي في كنفها بشتى مظاهر الحماية والعناية، فرسولنا الكريم " ﷺ " كان ارحم الناس بهم فقال (الاطفال دعاميص الجنة) ، وقال المفسرون ان الدعاميص هي نوع من انواع الفراشات بالإضافة الى الاحاديث النبوية الكثيرة التي تصب في مجموعها الى مصلحة الطفل وخصوصية حقوقه حيث انها كانت تشير الى حق الطفل في الحياة، والتعليم، والتربية والعناية، والحق في السلامة الجسدية والنفسية، والى عدم التمييز وعدم مسائلتهم جنائيا لضعف ادراكهم وانعدام حرية الاختيار لديهم.

وبناء عليه سنتطرق في هذا الخصوص الى حقوق الطفل في التشريعات العراقية في الفرع الاول، والى طبيعة حقوق الطفل واشكال العنف الحديثة في الفرع الثاني.

(١) حسنين المحمدي بوادي، *حقوق الطفل بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي*، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٥)، ص٦٥.

(٢) (سورة الكهف اية ٤٦) .

I.أ. الفرع الاول

حقوق الطفل في التشريعات العراقية

لم ترد في الدساتير العراقية السابقة كدستور عام ١٩٢٥ اية اشارة الى حقوق الطفل ، الا ان دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ اشار الى ذلك صراحة وضمناً فالطفل العراقي له حق التمتع بما يتناسب مع امكانياته للاستفادة من هذه الحقوق والحريات ، فالحقوق تنقسم الى (حقوق دستورية وحقوق عامة)، فالحقوق الدستورية العامة تتمثل (بالحرية الشخصية وحق الرأي، وحق المساواة، وحق الامن، والحق في حرية العقيدة، والحق في حرية السكن، والحق في الكرامة والحصول على الخدمات الصحية التي تقدمها الدولة في مجال الحقوق الاجتماعية والثقافية، اما الحقوق الدستورية الخاصة فتتمثل في ان الاصل في الدستور يضفي حماية لفئات يتميزون بصفات خاصة او معينة تجعلهم في مركز ضعف مما يدفع بالمشرع الى حمايتهم بحماية اضافية خاصة ومن بين هذه الفئات الاطفال) الذين يعتبرون في حالة ضعف بدني ونفسي وعقلي يجعلهم غير قادرين على الدفاع عن انفسهم وحماية مصالحهم[١].

وقد نصت المادة (٢٩) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ على حقوق الطفل وحظر استغلالهم اقتصاديا والعنف ضدهم في المواد (اولا وثانيا وثالثا ورابعا) بالصيغة الاتية:

(اولا: ب/ تكفل الدولة حماية الامومة والطفولة والشيخوخة وترعى النشيء والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم) .

ثانيا:- للأولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم.... .

ثالثا:- يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصوره كافة، وتتخذ الدولة الاجراءات الكفيلة بحمايتهم.

رابعا:- يمنع كل اشكال العنف والتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع[٢].

وكذلك نصت المادة (٣٠) على حماية الطفل وحقوقه حيث جاء فيها : (اولا: تكفل الدولة للفرد والاسرة وبخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي والمعوقات الاساسية للعيش في حياة كريمة تؤمن لهم الدخل المناسب والسكن المناسب[٣].

(١) د. رنا علي حميد السعدي، "الضمانات القانونية لحماية حقوق الطفل في العراق"، *مجلة كلية التراث الجامعة*، العدد ٣٠، عدد خاص بوقائع المؤتمر العلمي الافتراضي السنوي الثالث عشر، (٢٠٢٠): ص ٢٧٧.

(٢) المادة ٢٩ ، دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

(٣) المادة ٣٠ ، اولا / من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، مصدر سابق٣٢ .

نستنتج من النص اعلاه ان الدولة ومؤسساتها ملزمة بحماية الطفل من كل اشكال العنف بالإضافة الى واجبها بإزالة كل المعوقات التي تحول دون تمتع الطفل بحقوقه وعليها ان تبذل كل ما بوسعها لتحقيق ذلك .

اما عن حقوق الطفل في القوانين العراقية فهي كثيرة الا انه يلاحظ عدم ورود تعريف للطفل ، فقانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل قرر في المادة (٦٤) منه عدم اقامة الدعوى الجزائية على من لم يتم السابعة من عمره وقت ارتكاب الجريمة، والحدث هو الذي يقع بين مرحلتي (٩ __ ١٨) سنة ، بينما قانون رعاية الاحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ فقد اطلق تسمية الصغير على من لم يتم التاسعة من عمره، اما قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠ فقد عرف القاصر بأنه ((الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد وهو تمام الثامنة عشر من العمر باستثناء من بلغ الخامسة عشر من العمر وتزوج بأذن المحكمة))[١].

اما قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل فقد اقر أحكاماً للحضانة بأن جعل مدة حضانة الطفل تمتد إلى سن العاشرة واجاز للمحكمة تمديدها استثناءً حتى سن (١٥) سنة إذا ما اقتضت مصلحة الصغير ذلك و جعل له حق الاختيار في الإقامة مع من يشاء من أبويه أو أحد أقاربه لحين بلوغه سن (الثامنة عشر) إذا ما لمست المحكمة الرشد منه في هذا الاختيار[٢].

أي أن الحضانة كقاعدة عامة تنتهي في سن العاشرة و هي السن التي قرر فيها القانون استغناء الطفل عن خدمة حاضنه لتمكنه من الاستقلال بخدمة نفسه و تدبير شؤونه، و لكنه مدد الفترة استثناءً إذا كانت مصلحة الطفل تستدعي ذلك و جعلها حتى سن (١٥) سنة أي إلى ما بعد تجاوزه مرحلة الطفولة [٣].

أما قانون الرعاية الاجتماعية رقم (١٢٦) لسنة ١٩٨٠ فقد كان صريحاً في ذكره لمرحلة الطفولة و تحديد مدتها عندما قسم دور الدولة للرعاية على ثلاثة أصناف بحسب المشمولين برعايتها وهم (دور الدولة للأطفال المخصصة لرعاية الأطفال حتى إتمام سن الرابعة و دور الدولة للصغار المخصصة لرعاية الأطفال في سن (٥) سنوات و حتى إتمامهم (١٢) سنة، و يأتي بعدها دور الدولة للأحداث المخصصة لرعاية الشباب سن (١٣)

(١) بشرى سلمان حسين العبيدي، "الحماية الجنائية للطفولة (دراسة في التشريع العراقي)"، (رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد ، ١٩٩٩)، ص ١١٧.

(٢) المادة (٥٧)، من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨)، لسنة ١٩٥٩.

(٣) القاضية رجاء عبد الزهرة الجبوري، "الحماية القانونية للطفل"، *بحث مسحوب على الرونيو مقدم لنيل الصنف الثاني من أصناف القضاة*، (١٩٩١): ص ٤٠ نقلا عن د.بشرى سلمان حسين العبيدي، مصدر سابق ، ص ١١٨ .

سنة و حتى إتمامهم (١٨) سنة) و هذا يدل على أن القانون قد قرر أن مرحلة الطفولة تنتهي بتمام (١٢) سنة و من بعدها تبدأ مرحلة الحداثة أو الشباب.[١]

أما قانون التعليم الإلزامي العراقي رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٦ فلم يأت على ذكر مرحلة الطفولة إنما جعل مدة مرحلة التعليم الإلزامي ست سنوات تبدأ مع الطفل من سن السادسة و تنتهي بإتمامه سن (١٢) سنة لتبدأ بعدها المرحلة الإعدادية لتعد الحد الفاصل بين مرحلة الطفولة ومرحلة البلوغ[٢].

ونرى ان النص اعلاه قد جعل التعليم الالزامي محدودا بالمرحلة الابتدائية وكان الاجدر رفعه الى المرحلة المتوسطة بأقل تقدير من حيث ان المرحلة الابتدائية غير كافية لتأمين مستقبل الطفل والحيلولة دون ان يعمل او يتسول في هذا السن المبكر في ظل غياب الحضر .

و من خلال استعراضنا بالبحث لأهم التشريعات العراقية التي تناولت تنظيم حماية حقوق الطفل، نرى أن التشريع العراقي لم يستخدم لفظاً واحداً ليعبر به عن مرحلة الطفولة بل استخدم عدة ألفاظ منها الصغير و الطفل و الحدث و القاصر والصبي حيث ان معظم هذه الألفاظ لا تعطي المعنى الحقيقي للمرحلة المشمولة بالحماية ألا و هي مرحلة الطفولة ، ونرى ان لفظ (الطفل) اصح بالاستخدام دون غيره من الألفاظ.

اما عن مفهوم الطفل في القانون الدولي كما جاء في اتفاقية حقوق الطفل(كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره) المادة الاولى من الاتفاقية.

واوجب الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ على كل الدول مساعدة ورعاية الاطفال سواء اكانت ولادتهم ناتجة عن رابطة زوجية او رابطة غير شرعية، ويقع واجبا على الدولة ان تسجل كل طفل عند ولادته وان تمنحه اسما وجنسية وهذا يتم عن طريق قيام الدول بسن تشريعات داخلية لحماية الطفولة والزام السلطات بتنفيذها واحترامها[٣].

كما انا نشير إلى المواثيق الدولية التي وقع عليها العراق وذات الصلة بإتفاقية حقوق الطفل مثل اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٩ بشأن أسوء أشكال عمل الأطفال والأجراءات الفورية، وبروتوكوليين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ لسنة١٩٧٣ بشأن الحد الأدنى لسن إستخدام[٤].

(١) ينظر المادة (٣٢)، من قانون الرعاية الاجتماعية العراقي رقم (١٢٦) لسنة ١٩٨٠ .
(٢) بشرى سلمان حسين العبيدي، مصدر سابق ، ص١١٨.
(٣) د. سهيل حسين الفتلاوي، *حقوق الانسان*، ط ١ ، الاصدار الاول ، (مصر: دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٩)، ص ٢١٣ .
(٤) وقع العراق على العديد من التفاقات الدولية التي جاءت لتقرير حقوق الاطفال وذلك بالانضمام الى هذه المعاهدات اما من خلال تعديل القوانين الحالية او اعداد تشريعات جديدة تعنى بالطفولة مثل التعليم الالزامي وتشديد العقوبات في الجرائم المرتكبة ضد الاطفال وسن العمل في قانون العمل العراقي وغيرها.

I.ب. الفرع الثاني
طبيعة حقوق الطفل واشكال العنف الحديثة في العراق

سنتطرق في هذا الفرع الى تعريف العنف لغةً، واصطلاحاً، وأجرائاً، لما للتعريف من اهمية في ضوء هذه البحث، وسنتطرق الى مفهوم العنف لغة واصطلاحاً ومن ثم نعرض اخطر الاشكال او المظاهر الحديثة للعنف في المجتمع العراقي بشكل خاص لاسيما تعدد اوجه العنف واشكاله تبعا لتطور الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية والسياسية في البيئة العراقية وعلاقة كل ذلك بارتفاع معدلات العنف المسلط على الطفل بشكل عام والاناث بشكل خاص[١].

اولاً : طبيعة حقوق الطفل

١- ان حقوق الطفل من الحقوق التي لا يجوز التنازل عنها لان الطفل بحكم تكوينه لا يمكن ان يكون أهلاً للتنازل عن حق من حقوقه حيث مداركه العقلية قاصرة عن فهم معنى التنازل الذي يشترط كقاعدة عامة ، إرادة واعية تدرك التبعات والنتائج المترتبة عن هذا التنازل.
كما لا يجوز إطلاقاً تنازل ولي الطفل او وصيه عن هذهِ الحقوق لمخالفة هذا التصرف للنظام العام كقاعدة عامة .

٢- انها حقوق خالصة لا توجد واجبات تقابلها فهي تثبت للطفل لمجرد كونه طفلاً ، وكقاعدة عامة لا يوجد أي التزام من جهة الطفل.

٣- انها حقوق تدخل الدولة طرفاً فيها بشكل مباشر أحياناً ، وبشكل غير مباشر احياناً أخرى لأن الطفل لا يستطيع المطالبة بحقوقه أو ان يحافظ عليها لذا يتولى وليّه او وصيه تحت رقابة الدولة وإشرافها ، بشكل مباشر او غير مباشر المطالبة بها.

ثانيا : العنف واشكاله الحديثة : سنبين هنا تعريف العنف لغة واصطلاحاً وكما يلي:

تعريف العنف لغة واصطلاحاً :

أ- تعريف العنف لغة : هو القسوة والشدة وهي كلمة مشتقة من الفعل (عَنُفَ) فعند القول بـ (عنف الرجل) أي عامله بشدة وقسوة [٢].

ب- تعريف العنف اصطلاحاً : هو الاستخدام المفرط للقوة بصورة غير مباحة شرعاً أو قانوناً، من قبل فرد أو مجموعة من الأفراد بقصد إجبار الآخرين على الانصياع لرغباتهم أو تبني أفكارهم ورؤيتهم الخاصة للأمور الحياتية المختلفة، الأمر الذي ينتج عنه تبعات اجتماعية خطيرة، فتعم الفوضى في المجتمع، وتنتشر مشاعر البغض والعدائية بين أفراده [٣].

(١) سامية دولة ، *الحماية القانونية للأطفال ضحايا الاساءة الجنسية*، (تونس: مركز الدراسات القانونية والقضائية ، ٢٠١٣)، ص٢٣.
(٢) احمد زكي بدوي، *معجم المصطلحات، العلوم الاجتماعية*، (بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٨٦)،ص٦٥.
(٣) المصدر نفسه.

ثالثاً: اشكال العنف الحديثة ضد الاطفال :

لم تشهد الطفولة ازدهاراً وانصافاً كما شهدته في عصر الشريعة الاسلامية اذ منح الطفل حماية عظيمة، وفي القرن التاسع عشر شهد اعترافاً دولياً ورسمياً بحقوق الطفل وبمنأى عن حقوق عائلته، واصبح هذا الاعتراف امراً واقعياً ووضعت احتياجات الاطفال وحقوقهم في مركز الصدارة لأية استراتيجية تنموية . اذ أن الطفولة هي المدة التي يلحق أي حرمان تدريجي خلالها دماراً طويل الامد وتشويهاً للتنمية البشرية مما يستوجب معه أن يظل الاطفال قدر الامكان بمنأى عن أية تهديدات مهما كانت مصادرها ومع كل هذه الاهمية لمرحلة الطفولة وما تتطلب من رعاية وحماية وضمانات[١]، وازاء الاهتمام الكبير سواء على الصعيد الدولي أم الداخلي بحقوق الطفل ، الا ان التجاهل المفزع الذي يتعرض له الاطفال يعد دليلاً قاطعاً على أن هنالك الملايين من الاطفال ضحايا لأشكال العنف الذي بات يسود اغلب المجتمعات ومنها العربية[٢].

وعليه سنبين في هذا المقام ابرز مظاهر العنف الموجه ضد الاطفال وعلى النحو الاتي :-

١. **العنف المرتبط بحق الطفل في التربية الاجتماعية** : ان حق الطفل في التربية الاجتماعية تتفرع عنه حقوق عدة حتى يبلغ السن اللازم لان يكون متهيئا جسديا وعقليا ونفسيا واجتماعيا لتولي اموره، وينتهك هذا الحق بأشكال عدة من بينها :

أ: جريمة تعريض الطفل للخطر : المقصود هنا ترك الطفل في مكان او وضع يجعله عاجزا عن حماية نفسه كان يترك في مكان غير المكان الذي يوجد فيه الاشخاص الملزمون بالاعتناء به ، وصور هذه الجريمة في التشريع العراقي ان يترك الطفل في مكان خال من الادميين بحالتين هما : (ترك الطفل في مكان خال من الناس نصت عليها المادة ٣٨٣ من قانون العقوبات العراقي ويقابلها نص المادة ٦٩ من مشروع قانون حماية الطفل العراقي لسنة ٢٠١٠ ، وان هذه الجريمة من الجرائم الايجابية التي تتطلب لتحققها القيام بفعل الترك) اما الحالة الثانية فهي (ترك الطفل في مكان اهل بالناس حيث ان المشرع العراقي في المادة ٣٨٣ سالفة الذكر في فقرتها الاولى وقرر عقوبتها الحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة) [٣].

(١) د. خالد مصطفى فهمي، *النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية- دراسة مقارنة*، طبعة أولى، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠١٢)، ص٤٣.

(٢) د. عبد الفتاح بهيج وعبد الكريم علي العواري، *جريمة خطف الأطفال والآثار المترتبة عليها بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي*، ط١ ،الكتاب الثالث، (المركز القومي للإصدارات القانونية: ٢٠١٠)، ص٦٥.

(٣) د. فلاح شهاب احمد ، *الحماية الجزائية لحقوق الطفل (دراسة مقارنة)* ، (مصر: دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٢١)، ص ٨٣-٨٤.

ب _ جريمة التعسف في تأديب الطفل : عرف الحق في تأديب الطفل من قبل الفقه الجزائي بأنه سلطة قررها المشرع للوالدين ومن في حكمهما لمبررات معينة تتمثل في وسائل تأديب محددة من اجل تهذيب الصغير واصلاحه[١]، وان المشرع العراقي قد اعتبر حق التأديب سببا من اسباب الاباحة كما نصت عليه المادة (٤١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ المعدل، ان توفرت شروطه ويحدث ان يكون هذا الفعل جريمة يستحق المتهم فيها العقاب ان تحققت اركانها الثلاثة (الركن المادي المتمثل بتجاوز حق التأديب المقرر شرعا وقانونا كأن يتخذ شكل العقاب البدني والنفسي وهذا تقديره لمحكمة الموضوع ، والركن الخاص المتمثل في صفة الجاني والمجني عليه أي ان تقع من الوالدين او الولي او الوصي والضحية فيها طفل بين سن السابعة والبلوغ ، والركن المعنوي المتمثل بقصد الجاني أي بعلمه بتجاوز حدود حق التأديب وتنصرف الارادة الى ايذاء الطفل مريدا النتيجة الجرمية وقابلا بها) وهذه الصورة في تزايد في المجتمع العراقي وعلى نطاق واسع وفي تقديرنا بسبب تمسك الجاني بحقه في التأديب فيتجاوزه ويصعب اثبات تجاوزه لذلك الحق ليصبح جرما يصل الى ازهاق الروح وتهاون السلطات القضائية في مثل هذه الجرائم كما هو معلوم للجميع .

٢. العنف المرتبط بحق التعليم الاساسي والامن الاجتماعي : يعتبر العنف هنا عنف اجتماعي ذو طابع عام لكونها لا تتعلق بحماية حقوقه اللصيقة بعائلته فحسب بل الى صيانة الحقوق التي لا تكون الاسرة فيها سوى حلقة ارتباط مع المعلم وصاحب العمل على سبيل المثال، فتخلف الطفل وانقطاعه عن التعليم الاساسي الالزامي نص عليه قانون التعليم الالزامي العراقي رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٦ المعدل وكما اشارت اليه المادة (٣/١/١) من القانون [٢].

ان الركن المادي في الجريمة والتي اشارت اليها المادة (١٣) من القانون يتمثل في السلوك السلبي (امتناع الجاني عن تسجيل الطفل في المدرسة) كما يتمثل بانقطاع الطفل عن الحضور للمدرسة او تسربه من الدراسة دون عذر مقبول لمدة عشرة ايام ، اما الركن الثاني فهي صفة الخاصة للفاعل أي ان يكون الممتنع احد والدي الطفل او أي شخص يمارس السلطة الابوية الفعلية المستمرة مع توفر صفة المجنى عليه (طفل بلغ السن القانوني للتعليم الاساسي الالزامي المحدد بستة سنوات) كما اشارت الى ذلك المادة (١٤) من القانون، والملاحظ ان هذه الجريمة تتخذ شكل المخالفة في التشريع العراقي وهذا لا يتناسب مع خطورة انتهاك حق

(١) د. فايز الظفيري ، "الطفل والقانون (معاملته وحمايته الجنائية في ظل القانون الكويتي)"، *مجلة الحقوق*، العدد ١، السنة ٢٥ ، (٢٠٠١): ص ٢٠٧ .

(٢) المادة ١٠، اولا من قانون التعليم الالزامي العراقي رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٦ المعدل .

التعليم الاساسي ،وعليه ينبغي اعادة النظر ووصف الجريمة بالجنحة لكي يتحقق الغرض من النص عليها كما فعل المشرع الفرنسي وغيره [١].

وقد تتخذ هذه الجريمة شكلا اخر بأن يكون الجاني هو صاحب العمل عندما يعيق الطفل او يمنعه من ممارسه حقه في التعليم الاساسي كأن يحدد وقت العمل متعارضا مع وقت الدراسة او أي شكل اخر للإعاقة او المنع او الحرمان وهو ما نصت عليه المادة (١٥) من القانون المذكور .

٣. **مظاهر العنف المرتبط باستغلال الاطفال اقتصادياً** : استغلال الاطفال يتخذ اشكالا عديدة لا حصر لها وتتطور بتطور التكنولوجيا والواقع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والصحي فهي في تنامي مستمر فهي تهدد اخلاقيات المجتمع برمته، وعليه في هذا الخصوص فأن ابرز مظاهر استغلال الاطفال وهو التسول حيث يعتبر اخطر المشاكل التي تعاني منها البلدان منذ زمن لأنه يخفي في ثناياه ظواهر اقتصادية وجنائية حيث ان الاهل والغرباء قد يدفعون بالطفل للتسول ويتبعون في ذلك اشد انواع العنف والقسوة في سبيل امتثال الطفل لهذه الجريمة واتقانه لها ، بل انه قد لا يعرف شكلا للحياة سواها فهي واقعه وهو ما نصت عليه المادة (٣٩٢) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ النافذ .

حيث ان القسوة تتخذ اشكالا فقد يعمد الجاني الى الاستجداء بالطفل مستغلا بذلك عطف المارة على الطفل لجني المال، وبعضهم يلجئ الى تشويه جسد الطفل ليكون اكثر تأثيرا بعواطف المارة [٢].

وهناك من يعرض الطفل الرضيع احيانا والاكبر سنا الى اشعة الشمس الحارقة لا سيما من قبل الامهات المتسولات، ومنهم من يجلس بالطفل تحت وطأة خطورة الطرق الخارجية ويعرض طفله لخطر الدهس المحدق، ومنهم من يعمد الى تجويع الطفل وضربه ليدفعه الى الصراخ من الالم والجوع والعطش وغيرها من الاشكال الغير انسانية للعنف التي نراها بالعين المجردة كل يوم في كل الاماكن والمدن.

وانطلاقا من غياب العنصر الرادع لهذه الجريمة خلو قانون العقوبات العراقي، وقانون رعاية الاحداث من النص الذي يعالج هذه الجريمة، وقد تدارك قانون العمل هذا النقص التشريعي بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ حيث نص على ان الطفل المجنى عليه في هذه الجريمة هو كل من لم يتم (١٥) من العمر.

٤.الاستغلال في صناعة المواد الكحولية او المسكرة وبيعها .

(١) د. فلاح شهاب احمد ، مصدر سابق ، ص ١١٨.

(٢) د. دهام اكرم عمر ، *جريمة الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)* ، (القاهرة: مطبعة شتات ، ٢٠١١)، ص١٣٣.

٥.الاستغلال في صناعة المخدرات وبيعها والاتجار بها .
٦. الاستغلال في المواد الاباحية .
٧. الاستغلال في الاعمال الجنسية والبغاء .
٨. الاستغلال في الاعمال المسلحة .

يتضح مما تقدم ان الأركان المشتركة لأشكال الاستغلال المبين اعلاه هي :

الركن الاول المفترض (سن المجنى عليه) : هو الطفل الضحية لجريمة الاستغلال تحت سن الثامنة عشر من العمر ولكن يتبادر الى ذهننا سؤال بخصوص السن هل يقل عن ١٨ من العمر كما نص قانون العمل في جريمة التسول ام الثانية عشر ام سن المسؤولية الجزائية وهي ٩ سنوات؟ وهو الذي لم يتطرق له المشرع العراقي.

الركن الثاني (المادي) : هنا توجد صور مختلفة للأفعال الجرمية كل مظهر من مظاهر الاستغلال له افعال مادية لتقوم الجريمة بتحققها.

الركن الثالث (المعنوي) : هنا الركن المعنوي في هذه الجريمة يتمثل بالقصد الجنائي العام الذي يقوم على علم الجاني بجريمته وانصراف ارادته الى ارتكابها ، بالإضافة الى القصد الخاص المتمثل بنية الجاني الخاصة وهي قصد الربح في اغلب مظاهر الجرائم اعلاه ، او قصد افساد اخلاق الطفل ، او قصد الاضرار[١].

أ. **العنف المتعلق بتحريض الطفل على الجريمة (جناية او جنحة)** : قد يحدث ان يرتكب الجاني جريمة معاقبا عليها بواسطة طفل عن طريق تحريضه للقيام بها مستغلا بذلك صغر سنة وضعف ادراكه او انعدامه ، تتحقق هذه الجريمة بتوفر اركانها الثلاثة (الركن المادي الذي يتحقق بالأفعال المادية والمعنوية التي يباشرها الجاني على الطفل بالتحريض المباشر او غير المباشر الذي يتحقق عنه نتيجة جرمية تستلزم العقاب) اما الركن الثاني فهو صفة المجنى عليه الذي يشترط ان يقع من شخص غير مسؤول قانونا وموجها الى ارتكاب جريمة واما الركن الثالث فهو الركن المادي للجريمة وهي البدء بتنفيذ وتمام الفعل.

II. المطلب الثاني

اجراءات حماية الطفل والمعالجات

ان اجراءات حماية الطفل تتم من خلال عدد من الاليات التي توفر في نهاية اتخاذها معالجات تؤدي الى حماية الطفل من اشكال العنف الحديث والتي تتمثل بالأفعال التي سبق وان ذكرناها وتعتبر جرائم مرتكبة ضد الطفل وهذا ما سنبحثه في هذا المطلب.

(١) عادل صديق، *الأحداث المجرمون*، ط١ ، (القاهرة: درا النهضة العربية، ١٩٩٢)، ص١٥ وما بعدها.

II.أ. الفرع الاول

اجراءات الحماية القانونية للطفل

ان حماية الطفل لا تكون عن طريق اتخاذ التدابير والعقاب بعد وقوع العنف او الايذاء وانما ينبغي ان يتم اتخاذ تدابير وقائية ايضا للحيلولة دون وقوع العنف اساسا ، تتمثل في امور مهمة من بينها :

١- اجراء ابحاث ودعمها في حال تكرار حالات ايذاء الاطفال وتعنيفهم ، والاستجابة على مستوى عالي من قبل المؤسسات .

٢- توفير المساعدة الفنية والمادية والتقنية كالدعم الاداري والمالي واللوجستي للعاملين في مجال رعاية الطفل كالمعلمين والكوادر الطبية والاسرة والمجتمع .

٣- تطوير وتنفيذ الانشطة التوعوية عن طريق عقد المؤتمرات والندوات، ووسائل الاعلام المرئية والمسموعة وعبر الانترنت .

٤- سن التشريعات اللازمة لإعداد كافة الابحاث ذات الصلة بحماية الطفل، ودمج قضايا حقوق الطفل في المناهج الدراسية وكليات الطب والقانون واكاديميات الشرطة لغرض تحديد الضحايا والجناة .

اما عن الاجراءات الخاصة بالتحقيق والاستجابة وما يشتمل عليه فهي :

١- **الخط الوطني للاستجابة الرسمية لحماية الطفل**: حيث ان نظام الاستجابة الرسمي لاستقبال الحالات المبلغ عنها بإهمال الطفل او اساءة معاملته، ويجب ان يحتوي هذا النظام على اجراءات لمساعدة الطفل في حالة الطوارئ وان تملك هذه الانظمة امكانيات عالية لتوفير بيئة آمنة للطفل ولضمان نجاح هذا النظام لابد من ان يديره اناس متخصصين ومتدربين في هذا المجال .

٢- **التزام الكوادر الامنية عند تلقي ابلاغات العنف :** يجب الزام كل شخص علم بوجود حالات عنف او ايذاء او اساءة تجاه طفل ان يقوم بالإبلاغ عن ذلك لدى مراكز الشرطة او أي سلطة محلية بسرية تامة لتحديد الجناة والضحايا ، ولأهمية هذا الواجب يجب ان يتم توفير الامن والسلامة لمن يقوم بالإبلاغ مع حظر الامتناع عن الابلاغ في حالة العلم به وعده جريمة يعاقب عليها القانون .

٣- **التزام التحقيق والتدخل** : يقع على منتسبي وزارة الداخلية في مراكز الشرطة واجب التحقيق عند تلقي بلاغات عنف ضد الاطفال وان تتدخل فوراً لضمان اقصى درجات السلامة والحماية للطفل الضحية، او حتى ان كان من المحتمل ان يكون ضحية وعليها تنفيذ هذا الواجب ان تطلب تعاون المختصين والمدربين سواء كانوا اشخاصا او هيئات مستعدة لتقديم الحماية والمساعدة ، وعليهم البحث عن مكان تواجد الطفل المعرض للخطر ولهم اصدار اوامر بنقل الطفل لمكان تتوافر فيه الرعاية والامان بصورة مؤقتة مع الاشارة الى ان

ضرورة التعامل مع كل حالة على حدة لاختلاف ظروف وملابسات كل حالة [١]. ونجد ان هذا الالتزام ضمانة لتحقيق الغرض الذي وضع من اجله الالتزام الثاني الخاص بإجراءات تلقي الابلاغ .

٤- **الرعاية البديلة** : تعد عملية نقل الطفل من الرعاية الاسرية الى الرعاية البديلة بمثابة إجراء محاولة أخيرة لحماية الطفل لكن يجب ان تتوفر فيها عدة ضوابط اهمها : أن تكون بشكل مؤقت وبأقل مدة زمنية ما لم يكن البقاء هو المصلحة المثلى للطفل، وبالتالي يجب تجنب نقل الطفل عدة مرات مع اعطاء افضلية لوضع الاقرباء في مكان رعاية واحدة مع تسهيل اتصال الطفل المنتظم مع أسرته ما لم يتعارض ذلك مع مصلحته المثلى كأن يكون العنف صادراً من احد افراد اسرته، ويجب أن يتضمن ذلك الاتصال بالأسرة أو الاوصياء أو الاشخاص القريبين أو زيارتهم أو قضاء وقت معهم، ويجب ابداء اهتمام خاص في تسهيل اتصال الطفل بوالديه عندما يكون الطفل في الرعاية البديلة نتيجة لحبس الوالدين أو المرض لفترة طويلة.

٥- **التبني وحق الطفل في التعويض** : في خصوص التبني يجب أن تشرع الدولة على وجه الخصوص قوانين من أجل اعتماد وكالات التبني وحظر الكسب المادي غير المشروع في عملية التبني سواء كان التبني داخل الدولة او من الخارج او بين الدول، اما حق الطفل في التعويض فضمانة لحق كل طفل قد تعرض للعنف ان يحظى بتعويض يشمل الاضرار المعنوية الناجمة عن الاصابة البدنية أو الاذى النفسي، ولفرص الضائعة في مجال التعليم والتدريب المهني, وأي تكاليف أخرى قد يتكبدها الطفل نظراً لانتهاك حقه بالإضافة الى تكاليف العلاج البدني والنفسي وإعادة التأهيل أو في الخدمات القانونية، ويجب اخبار الطفل عن حقه في التعويض وارشاده الى طريقة استحصاله بأسلوب ولغة يفهمها .

II.ب. الفرع الثاني

المعالجات

تتزايد حالات العنف الموجه ضد الطفل في المجتمع العراقي بشكل مخيف يوما تلو الاخر لأسباب مع تنامي البؤس الاجتماعي الذي يعكسه الفقر والبطالة والجهل وضعف الروابط الاسرية والروابط الدينية وضعف الرادع القانوني او غيابه ، وظواهر اخرى كالأحداث الارهابية وارتفاع نسب الطلاق والتنمر واسباب اخرى لا حصر لها تجعل من الطفل الفئة الاكثر عرضة للمعاناة والتأثر بما تخلفه كل

(١) محمد مطر، *القانون النموذجي لحماية الطفل(حماية الاطفال من الاهمال والايذاء واساءة المعاملة والاستغلال)* ، ٢٠١٣ ، ١٤٢ .

ظـاهرة ناهيـك عـن العنـف النفسـي او اللفظـي والتمييـز والعنـف الالكترونـي التـي تشكل انتهاكا لحقوق الانسان بشكل عام وانتهاكا للطفولة بشكل خاص[١].

عليـه سـنحاول هنـا بيـان ابـرز الـدوافع التـي تقـف خلـف العنـف ضـد الاطفـال ولـيس جميعهـا مـن حيـث سنقتصـر علـى بيـان اكثرهـا شـيوعا فـي اولاً، بينمـا نبـين فـي ثانياً المعالجات المقترحة للحد من العنف ضد الاطفال وذلك على النحو الاتي:

اولاً :- المعالجات التشريعية :

ان القانون العراقي قد عالج بعضا قليلا منها واهمل الجزء الاكبر ويمكن تشخيصها بالاتي :

١- تشريع قوانين حماية الطفل كقانون ينص على حقوق الطفل كلا بحسب الحق الذي تختصه الحماية.

٢- تجريم العنف الاسري ضد الطفل وان وقع من ابويه او احدهما وان كان لغرض التأديب وتجريم العنف المنتشر في المدارس والمؤسسات وحظر الضرب والعنف اللفظي والتمييز والعقاب عليها خاصة اذا ما وقعت من الكوادر التربوية اذا تجاوزت ما مسموح قانوناً من استخدام المعلم حق التأديب، وحظر التسول وتجريم فعل من يدفع بالطفل الى التسول من دون استثناءات.

٣- تعديل الحد الادنى لتشغيل الاطفال الى اكمال الخامس عشر من العمر وان يكون عقد العمل مكتوبا ضمانا لحق العامل ، وتجريم افعال اصحاب العمل ان تم التشغيل خلافا لذلك وان كانت بموافقة الطفل العامل[٢].

٤- فيما يخص الطفل العامل فيجب اضافة الامراض النفسية الى الامراض البدنية التي تصيب الطفل نتيجة العمل واصابات العمل وان يشملها الضمان الاجتماعي وتوفير مزيداً من الحماية .

ثانياً :- المعالجات المؤسسية :

١- اصبح الزاماً تعريف المجتمع العراقي بحقوق الطفل عن طريق تدريسها في مختلف المراحل التعليمية وعقد الندوات الجماهيرية العلنية للتعريف بها وبأهميتها واي نشاطات من هذا القبيل .

٢- العمل على تمكين الأطفال المعرّضين للعنف من الحصول على حماية طارئة فعالة ويقع واجبا قانونيا عند علم أي فرد بتعرض الطفل للعنف ولم يقم بالأخبار او التدخل لحمايته بأية وسيلة كانت .

(١) شريف سيد كامل، *الحماية الجنائية للأطفال*، (مصر: دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١)، ص١٦ ومابعده.

(٢) اكرم نشأت ابراهيم، *السياسة الجنائية، (دراسة مقارنة)*، (الاردن: دار الثقافة والنشر والتوزيع،عمان،٢٠١١)، ص١٨.

٣- على مؤسسات الدولة ومنظمات المجتمع المدني ولجان حقوق الانسان واليونيسيف والمنظمات المختصة بحقوق الطفل العمل على ضمان حصول الطفل على حقوقه والدفاع عنها ومتابعة التنظيم التشريعي بشأنها ومراقبته، ومراقبة تطبيق هذه الحقوق والمحافظة عليها والبحث في الأسباب المخلة والمؤثرة في تعنيف الطفل التي تحول بينه وبين حقوقه ومعالجتها.

٤- دعم الأبوين ومقدّمي الرعاية من خلال تدريبهم خاصةً صغار السن والذين أنجبوا لأول مرة على سبيل المثال وذلك عن طريق هيئات البحث الاجتماعي واقسام الصحة النفسية .

٥- سحب الولاية من الام او الاب او من ينوب عنهما في حال تعرض الطفل لأي شكل من اشكال التعنيف وان كان غير خطير ، من منطلق ان الطفل ليس ملكا خالصا لأبويه وان الدولة والمجتمع مسؤولين مسؤولية كاملة عن عدم تعرض الطفل للعنف وان وقع من ابويه سواء بالفعل او الامتناع .

٦- العمل على انشاء دور ايواء عصرية تضم من تخلى عنه ابويه او احدهما او فقدهما تدار من قبل كوادر متخصصة لضمان حياة كريمة للطفل خالية من العنف تبذل الدولة اقصى جهودها ومواردها لتحقيق تلك الهدف .

٧- قيام وزارة الداخلية باستحداث قسم خاص يتكون من افراد شرطة ومختصين (مؤهلين) مهمتهم اعداد وتدريب وتأهيل الطفل للحيلولة دون وقوعه ضحية الجنوح، بالإضافة الى الية اتخاذ التدابير اللازمة عند التعرض للعنف [١].

الخاتمة

بعد ان انتهينا من دراسة موضوع (الحماية القانونية للطفل من أشكال العنف في التشريعات العراقية) ، توصلنا الى مجموعة نتائج ومقترحات سنقتصر على ما لم يتم التطرق له في فرع (المعالجات) من المطلب الثاني من هذه البحث ويمكن ايجازها بالاتي :-

- النتائج :

١- أن الوضع التشريعي في العراق والسياسة التطبيقية للقوانين لا زالا قاصرين من حماية الطفل من مضار العمل في سن مبكرة بالإضافة الى ان ضعف العقوبة وبساطتها يفقدها الهدف الذي شرعت لأجله إلا وهو ردع الجناة وحماية الطفولة لأنها تسمح للجناة بالاستخفاف بقيمة حق الطفل في التعليم والحماية وعدم الاستغلال ودليل ذلك الاعداد الكبيرة من الأطفال العاملين في كل مكان وجرائم العنف التي تصل الى انهاء الحياة بشكل بشع في اغلب الاحيان .

(١) د. فلاح شهاب احمد ، *الحماية الجزائية لحقوق الطفل(دراسة مقارنة)* ، (مصر: دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٢١)، ص ٢٠١ .

٢- التناقض التشريعي والتطبيقي حيث يلاحظ على التنظيم التشريعي الجنائي لحماية الطفولة اتسامه بالتناقض المخل بسياسة حماية الطفولة مما تنظمه بعض المواد القانونية في حالة معينة وتشترك معها في تنظيم نفس الحالة مواد قانونية أخرى منصوص عليها في نفس التشريع أو في تشريع آخر يتسم بالتناقض في الأحكام .

١- ضعف الرقابة على تطبيق القوانين وعدم الوعي لمضمونها والإهمال واللامبالاة بشأنها وغياب الضمير الحي الذي يستشعر الخطر الناجم عن إهمال حماية هذه الشريحة المهمة الا وهي الاطفال .

٢- ظلامية الواقع دفع بنا الى ان نستنتج ان في كل جريمة عنف ضد طفل ينتج عنها طرفين (طرف رابح هو الجاني وطرف خاسر مجنى عليه وهو الطفل) في اغلب الأحيان وهو أمر غير مقبول سواء من ناحية الشريعة الاسلامية الغراء والاديان السماوية او من ناحية الرصانة التشريعية للدولة .

٣- من المؤسف انه على الرغم من كل الانتهاكات الخطيرة لحق الطفولة وتناميها في معظم محافظات العراق الا انه لم يتم تسجيل معاقبة صارمة للجناة الا ما ندر، ناهيك عن الانتهاكات الخطيرة غير المعلن عنها.

المقترحات :

١- ان يكون هنالك تنظيم تشريعي وطني يتسم بالواقعية وملما بأوضاع الاطفال الحقيقية ، مراعيا في ذلك المتغيرات التي تحدث والتوقف عن وصف التشريعات الداخلية بالشفافية لأنها بعيدة كل البعد عن هذه التسمية .

٢- اتباع سياسة صارمة ورادعة امام التمييز ضد الطفل لأي اعتبارات ومن أي جهة او فئة بدون استثناء والتأكيد على حماية خصوصيته .

٣- رفع سن المسؤولية الجنائية للطفل عندما يكون جانيا الى اثنى عشر سنة بدلا من سبعة سنوات .

٤- القضاء الفوري على عمالة الأطفال الخطرة والاستغلالية وتوفير التعليم الإلزامي المجاني وتوفير حماية قانونية اشمل وأدق مما هي عليه الآن وتسجيل الولادات كافة حتى يسمح للطفل بممارسة حقوقه وجمع البيانات بشكل منتظم ودوري .

٥- تحسين الاطر القانونية والسياسية والمؤسساتية لحماية الطفل ودعم البيئة الامنة والنظام القوي مع يتماشى مع المعايير الدولية وتعاليم الشريعة الاسلامية الغراء، وتعزيز المؤسسات بكل الامكانيات البشرية والمادية والقانونية لمكافحة عنف الاطفال واستغلالهم .

المصادر

أولاً: الكتب

١. احمد زكي بدوي، معجم *المصطلحات، العلوم الاجتماعية*، بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٨٦.

٢. اكرم نشأت ابراهيم ، *السياسة الجنائية، (دراسة مقارنة)*، الأردن: دار الثقافة والنشر والتوزيع،عمان،٢٠١١.

٣. حسنين المحمدي بوادي، *حقوق الطفل بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي*، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٥.

٤. د. خالد مصطفى فهمي، *النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية- دراسة مقارنة*، طبعة أولى، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠١٢.

٥. د. دهام اكرم عمر ، *جريمة الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)* ، القاهرة: مطبعة شتات ، ٢٠١١ .

٦. د. سهيل حسين الفتلاوي، *حقوق الانسان*، ط ١ ، الاصدار الاول ، مصر : دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٩.

٧. د. عبد الفتاح بهيج وعبد الكريم علي العواري، *جريمة خطف الأطفال والآثار المترتبة عليها بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي*، ط١ ،الكتاب الثالث، المركز القومي للإصدارات القانونية: ٢٠١٠.

٨. د. فلاح شهاب احمد ، *الحماية الجزائية لحقوق الطفل (دراسة مقارنة)* ، مصر: دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٢١ .

٩. د. فلاح شهاب احمد ، *الحماية الجزائية لحقوق الطفل(دراسة مقارنة)* ، مصر: دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٢١.

١٠. سامية دولة ، *الحماية القانونية للأطفال ضحايا الاساءة الجنسية*، تونس: مركز الدراسات القانونية والقضائية ، ٢٠١٣.

١١. شريف سيد كامل، *الحماية الجنائية للأطفال*، مصر: دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

١٢. عادل صديق، *الأحداث المجرمون*، ط١ ، القاهرة: درا النهضة العربية، ١٩٩٢.

١٣. محمد مطر ، *القانون النموذجي لحماية الطفل(حماية الاطفال من الاهمال والايذاء واساءة المعاملة والاستغلال)* ، ٢٠١٣.

ثانياً: الرسائل.

١. بشرى سلمان حسين العبيدي، "الحماية الجنائية للطفولة (دراسة في التشريع العراقي)"، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد ، ١٩٩٩ .

ثالثاً: البحوث

١. د. فايز الظفيري ، "الطفل والقانون (معاملته وحمايته الجنائية في ظل القانون الكويتي)"، *مجلة الحقوق* ، العدد ١، السنة ٢٥ ، (٢٠٠١) .

٢.رنا علي حميد السعدي، "الضمانات القانونية لحماية حقوق الطفل في العراق"، *مجلة كلية التراث الجامعة*، العدد ٣٠، عدد خاص بوقائع المؤتمر العلمي الافتراضي السنوي الثالث عشر، (٢٠٢٠).

٣.القاضية رجاء عبد الزهرة الجبوري، "الحماية القانونية للطفل"، بحث مسحوب *على الرونيو مقدم لنيل الصنف الثاني من أصناف القضاة*، (١٩٩١).

رابعاً: التشريعات العراقية

١. الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥
٢. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩
٣. قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩.
٤. قانون الرعاية الاجتماعية العراقي رقم (١٢٦) لسنة ١٩٨٠ .
٥. قانون التعليم الالزامي العراقي رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٦ المعدل.
٦. قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥
٧. قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠
٨. قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣